مسألة العام فى الأشخاص هل يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع؟

دكتور
خالد محمد العروسى
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

صدق ابن دقيق العيد- رحمه الله- حين قال: "أصول الفقه هو الذي يقضي ولا يقضى عليه" ، ومن قواعده العظيمة ، التي كانت قاضية وحاكمة على كثير من المسائل ، هذه القاعدة وهي : العام في الأشخاص هل هو عام في الأزمنة والأمكنة والأحوال ؟ أو: العام فى الشيء هل هو عام في متعلقاته؟

وهذه القاعدة التى تناولتها في هذا البحث ، بقيت قرونا طويلة ، خاملة غير مذكورة ، وإن ذكرت ، فتذكر عرضاً في ثنايا الكلام ، حتى أثارها المتأخرون من الأئمة. فاختلفوا فيها اختلافا عظيماً . وهذا البحث الذي أقدمه بين يديك، هو جهد المقل ، جمعت فيه تحقيقات الأئمة ، وأزلت بعض الاضطراب الذى وقع فيه بعضهم ، لا سيما في تعيين موضع الخلاف، وتوجيه بعض الأدلة ، وجمعت من المسائل التي فرعها العلماء من هذه القاعدة.

وتكون هذا البحث من مقدمة وفصلين:

أما المقدمة ، فذكرت فيها أهمية هذه المسألة ، وخصائصها.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أما الفصل الأول فجعلته توطئة وتمهيدا للمسألة ، وتكون من أربعة مباحث هي:

الأول: تعريف العام.

الثاني: صيغ العموم .

الثالث: تعريف المطلق.

الرابع: الفرق بين العام والمطلق.

أما الفصل الثاني ، فهو الذي يتعلق بهذه المسألة ، وتكون من ستة مباحث هي :

الأول: صورة المسألة وموضعها في كتب الأصول .

الثاني: أصل المسألة وموضع النزاع.

الثالث: مذاهب العلماء وتحقيقاتهم للمسألة.

الرابع: أدلة العلماء ومناقشتها.

الخامس : المسائل المفرعة على هذه القاعدة.

السادس: الترجيح بين المذاهب.

والحمد لله رب العالمين

الباحث

د/ خالد معمد العروسى عبد القادر

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المقدمة

الحمد لله ، حمداً توجبه سوابغ نعمه ، التي لا تعد ولا تحصى ، رفع بالعلم قدر العلماء ، فجعلهم ورثة الأنبياء .

وصلى الله على سيدنا محمد ، المبعوث إلى الناس كافة ، بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا ، فهدى الله به من شاء من عباده ، وفتح برسالته قلوبا غلفا، وعيونا عميا ، وآذانا صما ، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان ، إلى يوم الدين ، وسلم تسليما كثيرا.

وبعد : فإن من سمات هذا الدين العظيم ، العموم والشمول في الأفراد ، فهو يخاطب الناس كافة ، أحمرهم، وأسودهم ، من شهد الوحي وصحب الرسول ﷺ ومن جاء بعدهم إلى أن تقوم الساعة قال ﷺ "والذي نفسي بيده لا يسمع بي رجل من هذه الأمة ، يهودي ولا نصراني، ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار"(١).

ومن سماته العموم والشمول في أحكامه وقضاياه ، فكل خطاب عام قد شمل في دلالته كل حادثة وقعت في الماضي ، وتقع الآن ، أو يمكن وقوعها في المستقبل . فما حكم به على زان ، أو سارق ، فهو حكم على كل زان ، أو سارق إلى أن تقوم الساعة .

لهذا وغيره اعتنى الأصوليون كل العناية ، بباب العموم، فأفردوا لمسائله ومباحثه مصنفات اختصت به ، ككتاب " تلقيح الفهوم في تنقيح

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ رقم (١٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

صيغ العموم"[١] و"أحكام كل وما عليه تدل"[٢] وغيرها.

وحسبك أنهم يفخرون لورود لفظ العموم على لسان الأئمة كالشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى[٣].

والمسائل التي اندرجت تحت هذا الباب ، مسائل عظيمة الشأن ، جليلة القدر، شغلت الأئمة ، وتسابق أهل التحقيق في تقريرها ، واستخراج لطائف معانيها ، وقواعد مبانيها ، حتى صار اللغويون وأهل البيان عالة عليهم في تحرير بعض دلالات الألفاظ.

والمسألة التي نحن بصددها هي : هل العام في الأشخاص ، يستلزم العموم في الأزمنة والأمكنة والأحوال ؟ وجعل لها آخرون عنوانا يقول : العام في شيء ، هل هو عام في مفرداته ومتعلقاته؟ وهي من عظيم هذه المسائل وجليلها ، إلا أنها امتازت بخصائص ، جعلتها نسيج وحدها بين المسائل الأخرى، فقد بقيت خاملة غير مذكورة ، حتى أثار صيدها بعض المتأخرين – في آخر القرن السادس- فتسابق أهل الشأن لاقتناص فوائدها ، وتقييد شواردها ، فأصاب من أصاب الرمي ، فأتى بالعجب بالعجاب ، من تحقيقات بديعة ونكت لطيفة ، مما سنقف عليه

---

(١) هو للحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي الدمشقي (ت ٧٦١ هـ).

(٢) هو لقاضي القضاة تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ)

(٣) انظر المسودة ص ٨١.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

خلال هذا البحث إن شاء الله ، وأخطأ من أخطأ الرمي ، فاجتهد ، ولا يلام المرء بعد اجتهاد.

ومن خصائص هذه المسألة أيضاً ، تفرقها بين مصنفات الأصول ، وكتب الأحكام ، فمن رام تحقيقها في مظانها- أي كتب الأصول- فما شفى غليلا ، وبقيت نفسه على تشوف وتطلع ، حتى يعود إلى بقية كتب الأحكام التي تناولت هذه المسألة.

وفي هذا البحث ، الذي أقدمه بين يديك ، قمت بجمع ما تبعثر، ونظم ما انتثر من هذه المسائل ، مبيناً ما أبهم من كلام العلماء ، مفصلاً أقوالهم ، منقحاً ما اضطربت فيه تحقيقاتهم ، محرزا لموضع النزاع والخلاف ، مستعينا على هذا كله بأقوال المحققين منهم ، وبما صح من لوازم مذاهبهم.

ويبقى شيء أخير يجدر ذكره ، وهو مأخذ يؤخذ على الذاكرين لهذه القاعدة ، وهو أنهم أغفلوا ذكر المسائل الفقهية المخرجة عليها ، حتى المصنفات التي عنيت بهذا الفن ، خلت عن ذكرها أو الإشارة إليها.

لذلك قمت بجمع ما تيسر من هذه المسائل من كتب الفروع والأحكام وغيرها ، ذكرها الأئمة في معرض الاستدلال ، ومن لوازم هذه التخريجات استبان لي كثير من اللبس الذي وقع في تحقيقات بعض الأئمة.

هذا والله تعالى أسأل أن ينفع بذلك دينا ودنيا ، ويجعل هذا العلم نورا يسعى بين أيدينا ، ويصلح أعمالنا ونياتنا ، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفصل الأول

المبحث الأولي : تعريف العام

العام لغة : شمول أمر المتعدد ، يقال : عمهم الأمر يعمهم عموماً: أي شملهم[١] . واصطلاحاً: "اللفظ المستغرق لما يصلح له".

وهذا تعريف أبي الحسين البصري[٢] ، وابن السمعاني[٣] ، واختاره الرازي[٤] وزاد عليه : "بحسب وضع واحد"[٥] احترازا عما يتناوله بوضعين فصاعدا كالمشترك ، واختار هذا التعريف أتباع الإمام ، وطائفة من الأصوليين[٦] .

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة (عمم) .

(٢) هو محمد بن علي بن الطيب ، المعتزلي ، أحد أئمتهم، صاحب "المعتمد" و"شرح الأصول الخمسة" ، سكن بغداد وتوفي بها سنة ٤٣٦ هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب : ٧/ ٤٠ ، الأعلام : ٦/٢٧٥ ٢٧٥.

(٣) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي ، أبو المظفر ، صاحب "قواطع الأدلة" ولد سنة ٤٢٦ وتوفي سنة ٤٨٩ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية :٥/٣٣٥ ، الأعلام :٧/١١٢.

(٤) هو محمد بن عمر بن الحسين ، أبو عبد الله ، فخر الدين الرازي ، يعرف بابن الخطيب ، صاحب "المحصول" و"التفسير" . توفي سنة ٦٠٦ هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب: ٧/٤٠ ، الأعلام: ٦/٣١٣

(٥) انظر التعريف الأول وبهذا القيد في : المعتمد :١/٢٠٣ ، قواطع الأدلة : ١/٢٨٢ ، الكاشف : ٤/٢١٤ .

(٦) انظر: نهاية السول: ٢/٣١٢ ، العدة: ١/١٤٠ ، البحر المحيط : ٣/٥.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وعرفه الغزالي[١] بقوله :"اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا"[٢].

وقال ابن الحاجب[٣] : "والأولى : ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً ضربة"[٤] أي: دفعة.

ويجيء كلام العرب بالإضافة إلى العموم والخصوص على أربعة أقسام:

١- عام يراد به العام نحو: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٥].

٢- خاص يراد به الخاص نحو: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب : ٣٧] .

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي ، أبو حامد ، حجة الإسلام ، صاحب "المستصفى" و"إحياء علوم الدين" ، توفي سنة ٥٠٥ هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب: ١٨/٥ ، الأعلام: ٢٢/٧ .

(٢) انظر: المستصفى: ٣٢/٢ .

(٣) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي المالكي ، جمال الدين ، أبو عمرو ، المعروف بابن الحاجب ، صاحب "مختصر المنتهى" و"الكافية " توفي سنة ٦٤٦ هـ. انظر ترجمته في : شذرات الذهب: ٤٠٥/٧ ، ، الأعلام : ٢١١/٤.

(٤) انظر: رفع الحاجب : ٦١/٣ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٣- عام يراد به الخاص نحو: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل : ٢٣] ونحو ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف : ٢٥] .

٤- خاص يراد به العام نحو: ﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] .

خص التأفيف بالنهي عنه ، والمراد النهي عن جميع أنواع أذاهما. قال الطوفي[١] بعد أن ساق ما تقدم : "فاعرف هذه القاعدة فإنه لا يخرج عنها شيء من الكلام"[٢] .

ثم إن مدلول العموم كلية ، لا كل ، ولا كلى ، والكلية هي التي يحكم فيها على كل فرد ، فرد ، بحيث لا يبقى فرد . أما الكل فالحكم عليه باعتبار المجموع .

ومثال الكلية قولك : كل رجل يشبعه رغيفان غالبا ، فصدق هذا القول باعتبار الكلية ، لا باعتبار الكل الذي هو المجموع ، لأن المجموع لا يشبعه رغيفان .

---

(١) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي البغدادي الحنبلي ، أبو الربيع ، نجم الدين ، صاحب "شرح مختصر الروضة" و"التعيين شرح الأربعين" توفي سنة ٧١٦ هـ . انظر ترجمته في: شذرات الذهب :٨/٧١ ، الأعلام : ٣/١٢٧.

(٢) انظر: التعيين شرح الأربعين : ص ٢١٧.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ومثال الكل قولك : كل رجل منكم يحمل الصخرة ، أي المجموع لا كل واحد.

أما الكلي : فهو ما يشترك في مفهومه كثيرون ، كالحيوان والإنسان فإنه صادق على جميع أفراده[١]

---

(١) انظر: رفع الحاجب : ٨٢/٣ ، شرح الكوكب المنير: ١١٢/٣ ، تيسير التحرير: ١٩٣/١.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث الثانى : صيغ العموم

الطرق التي تفيد العموم أربعة هي:

١- طريق الشرع ٢- طريق اللغة ٣- طريق العرف ٤- طريق الاستنباط .

والذي يعنينا في هذا البحث هو طريق اللغة : وصيغ العموم التي تندرج تحت هذا الطريق خمسة هي:

أ- الأسماء التي تقع أدوات في الشرط ، وهي من أعلى صيغ العموم ، نحو : "من" فيمن يعقل كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] .

و "ما" فيما لا يعقل كقوله تعالى: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران : ١٩١]

و"أي" في العقلاء وغيرهم نحو: أي الرجال لقيت، وأي الدواب ركبت.

و"أين" و "أنى" و"حيث" لعموم المكان، و "متى" و"أيان" لعموم الزمان، فتقول: "حيثما أتيتني أكرمتك" عم كل مكان ، وإذا قلت: "متى جئت أكرمتك" عم كل زمان.

٢- ما عرف باللام غير العهدية ، وهو إما لفظ واحد نحو: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ [النور: ٢] أو جمع ، ثم الجمع إما أن يكون له

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

واحد من لفظه كـ "المسلمين"، و"المشركين"، و"الذين"، فواحده : "المسلم" "المشرك"، و"الذي" . أو لا يكون له واحد من لفظه نحو: "الناس" ، و"الماء"، و"التراب" ، فلا يقال فيه : "ناسة" ، أو "ماءة"، أو "ترابة" ، لأن هذه الألفاظ وضعت لتدل على جنس مدلولها ، لا على آحاده منفردة.

٣- لفظ الجمع واسم الجنس إذا أضيفا إلى معرفة نحو : رأيت عبيد زيد ، وشاهدت مال عمرو ، اقتضى ذلك أن الرؤية والمشاهدة كانت لجميع ذلك.

٤- لفظ "كل" و"جميع" وما تصرف منها نحو : أجمع وأجمعين، وهما أقوى الصيغ نحو قوله تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] ، ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلا وَجْهَهُ﴾ [القصص : ٨٨] ﴿فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [ص: ٧٣] .

٥- النكرة والفعل في سياق النفي وكذلك في النهي لأنه في معنى النفي ، صرح بذلك أهل العربية ؛ مثاله قوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ﴾ [الأنعام: ١٠١] ، ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ﴾[1] [الأنعام: ١٥١] .

---

(١) انظر هذا المبحث في: شرح مختصر الروضة :٢/٤٦٥-٤٧٤ ، المسودة : ص ٩١ ، رفع الحاجب : ٣/ ١٨٦.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقد وضع الأصوليون قيودا لإفادة هذه الأقسام العموم وهي : أن لا تقوم قرينة أو دليل يدل على تخصيصه ، أو على أن المراد بها الخصوص فيكون من باب إطلاق العام وإرادة الخاص.

وقد ضربت صفحا عن ذكر بعض الصيغ التي وقع فيها خلاف بين الأصوليين !لمفرد المضاف لمعرفة ، والجمع المنكر ، والنكرة في سياق الأمر ، ونحوها ، وبسط الكلام في هذا الخلاف ، ليس من غرض هذا البحث.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث الثالث تعريف المطلق

المطلق لغة: مأخوذ من الإرسال والانفكاك عن القيد، يقال: ناقة طلق وطلق : أي لا عقال عليها . والطليق : الأسير الذي أطلق عنه إساره ، وخلي سبيله[١].

وفي اصطلاح الأصوليين : "ما دل على شائع في جنسه" وهو تعريف ابن الحاجب[٢].

وقال الآمدي[٣] : "المطلق : النكرة في سياق الإثبات"[٤].

مثاله قوله تعالى : ﴿فتحرير رقبة﴾ [المجادلة : ٣] ، وقوله ﷺ "لا نكاح إلا بولي"[٥] فكل واحد من لفظ الرقبة والولي ، قد يتناول واحداً غير معين من جنس الرقاب والأولياء[٦] .

---

(١) انظر: لسان العرب مادة (طلق)، شرح الكوكب المنير: ٣٩٢/٣ .

(٢) انظر: رفع الحاجب : ٢/ ٣٦٦.

(٣) هو علي بن محمد بن سالم التغلبي ، أبو الحسن ، سيف الدين الآمدي ، صاحب "الإحكام في أصول الأحكام" و"منتهى السول" توفي بدمشق سنة ٦٣١ هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب:٢٥٣/٧ ، الأعلام : ٣٣٢/٤

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: ١٦٢/٢.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب الولي رقم (٢٠٨٥) ، والترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء : لا نكاح إلا بولي رقم (١١٠١) عن أبي موسى الأشعرى رضي الله عنه.
قال ابن حجر في تلخيص الحبير: ١٥٦/٣ : "وقد اختلف في وصله وإرساله . وقد صححت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ ".

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ويقابل المطلق : "المقيد" وهو: "ما تناول معينا أو موصوفا بزائد على حقيقة جنسه"(١).

ومثاله : أعتق زيداً من العبيد ، فقد تناول زيدا دون غيره ، وما كان موصوفا بوصف زائد على حقيقة جنسه نحو : ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾ [النساء : ٩٢] ، و﴿فصيام شهرين متتابعين﴾ [النساء : ٩٢] ، فوصف الرقبة بالإيمان ، والشهرين بالتتابع ، وذلك وصف زائد على حقيقة جنس الرقبة والشهرين ، لأن الرقبة قد تكون مؤمنة وكافرة ، والشهرين قد يكونان متتابعين وغير متتابعين.

وتتفاوت مراتب المقيد في تقييده ، فكلما كانت القيود أكثر ، كانت رتبته في التقييد أعلى وهو فيه أدخل ، فقوله تعالى : ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنْ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١١٢] أعلى رتبة في التقييد وأدخل من اقتصاره على بعض الصفات المذكورة ، فكلما كثرت الأوصاف المخصصة المميزة للذات من غيرها ، كانت رتبة التخصيص والتقييد فيها أعلى(٢).

---

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة :٢/٦٣٠ ، شرح الكوكب المنير : ٣/٣٩٢ .

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة : ٢/٦٣٣ – ٦٣٤ ، شرح الكوكب المنير : ٣/ ٣٩٣.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث الرابع : الفرق بين العام والمطلق

المطلق في الحقيقة قسم من أقسام العموم ، إلا أن عمومه بدلي ، والعام عمومه شمولي ، وسمي عاماً بسبب أن موارده غير منحصرة ، فقوله تعالى : ﴿فتحرير رقبة﴾ [النساء: ٩٢] مطلق على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل ، فلا يجب عليه أن يعتق كل ما يسمى رقبة ، ويسمى أيضاً عموم الصلاحية بخلاف عموم الشمول فإنه يلزم تتبع الأفراد الداخلة تحت اللفظ ، ومدلوله- كما سبق- "كلية" وهي الحكم على كل فرد من أفراد تلك المادة ، حتى لا يبقى منها فرد ، أما عموم البدل فإنه "كلي" وهو الذي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه[1] .

وهذا المبحث هو حرف المسألة التي نحن بصددها ، فاجعله منك على ذكر.

---

(١) انظر: تلقيح الفهوم: ص ٩٤- ٩٦.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفصل الثانى

المبحث الأولي :صورة المماثلة وموضعها فى كتب الأصول

يضرب الأصوليون مثلاً لهذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ [التوبة : ٥] فهي عامة في كل مشرك . فمن قال : إن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع يقول : معنى الآية : اقتلوا كل مشرك ، على أي حال كان ، وفي أي زمان ومكان كان، إلا ما خص منه البعض كأهل الذمة .

أما من قال: إن العام في الأشخاص مطلق في المذكورات ، فلا تعم الصيغة في شيء من هذه الأربع ، فإذا قال : اقتلوا المشركين ، عم كل مشرك لعموم الصيغة بحيث لا يبقى فرد ، لكنه لا يعم الأحوال ، حتى لا يقتل في حال الهدنة والذمة ، ولا يعمم المكان ، حتى يدل على المشركين في أرض الهند مثلاً ، ولا الأزمان حتى يدل على يوم السبت مثلاً ، فهي مطلقة في هذه الأربع ، لا يدل عليها بنفي ولا إثبات ، فإذا جاءت السنة مثلاً بحكم ، كاستثناء أهل الذمة ، لم يكن ذلك مخالفاً لظاهر لفظ القرآن ، بل هو بيان لما لم يتعرض له[1] .

وهذا المثال على هذا الوجه ، إنما يذكر تجوزا ، وإلا فهو غير صالح لتصوير أصل المسألة وذلك لأن الآية قد وجدت فيها قرينة تدل

---

(١) انظر: البحر المحيط: ٣/٣٠ ، شرح المحلى على جمع الجوامع: ١/ ٤٠٨ ، أصول ابن مفلح : ٢/ ٨٤١.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

على عموم الأمكنة وهي قوله تعالى : ﴿حيث وجدتموهم﴾ [التوبة :٥] و"حيث" تفيد عموم المكان وأكد هذا العموم بقوله : "وجدتموهم" ، وما كان فيه قرينة تدل على العموم لا يصلح أن يكون مثالاً للقاعدة[١] .

وخير من هذا المثال المذكور ما نقل عن القاضي أبي يعلى[٢] محتجا على جواز القضاء في المسجد بقوله تعالى ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾[المائدة : ٤٩] . فقيل له : هذا أمر بالحكم ، لا يدل على المكان ، فقال: هو أمر بالحكم في عموم الأمكنة والأزمنة إلا ما خصه الدليل .

والمخالف يقول: هو مطلق في الأمكنة والأزمنة ، والمطلق يخرج من عهدة العمل به بصورة ، وقد عملنا بهذا الأمر- في دار القضاء مثلاً- فيبقى ما عداه مسكوتا عنه لم يتناوله النص بإذن أو منع ، فمن قال بجواز القضاء في المسجد يحتاج إلى دليل جديد[٣] . وأكثر الأصوليين يبحثون هذه المسألة في باب العموم ، عند ذكر دلالة العموم ومدلوله[٤] . وآخرون

---

(١) انظر: البحر المحيط: ٣/ ٣٢، الإعلام: ١/ ٤٥٥.

(٢) هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد ، أبو يعلى الفراء الحنبلي ، صاحب "العدة" و"الحكام السلطانية" توفي سنة ٤٥٨ هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٥/ ٢٥٢، الأعلام: ٦/ ٩٩.

(٣) انظر: المسودة ص ٨٨ ، القواعد والفوائد الأصولية: ص ٣١١.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير : ١١٥/٣ ، رفع الحاجب: ٨٣/٣ ، شرح المحلى على جمع الجوامع : ٤٠٨/١ ، الإبهاج : ٨٦/٢.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

يعيدون ذكرها في باب المطلق- لما بين المطلق والعام من نسب- فدلالة المطلق كالعام لكنه على البدل ، فيقولون : الأمر بالمطلق هل يكون أمرا بمفرداته ويكون عاماً فيها[١] ؟ وبحثها آخرون في دلالة الأمر على التكرار كما فعل الطوفي[٢] رحمه الله.

وقد أشكل هذا الأمر على الصنعاني[٣] رحمه الله ، فقال ما حاصله: إنه لا ملازمة بين إفادة الأمر التكرار وهذه المسألة ، ثم قال : "فإنه إذا أوقع الرجل الصلاة المأمور بها في المثال- وهو قوله : ليصل كل رجل ركعتين- مرة واحدة برئت ذمته وعد ممتثلاً عند الجمهور ، ولا يقولون بأنه يتكرر عليه الأمر أصلاً ، فهذا الذي ذكره[٤] ليس من محل النزاع في ورد ولا صدر"[٥]

---

(١) انظر: أصول ابن مفلح : ٣/ ٩٩٤ ، المسودة : ص ٨٨، القواعد والفوائد الأصولية : ص ٣١١ .

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة : ٣٧٧/٢.

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني الصنعاني ، يعرف بالأمير ، ويلقب بالمؤيد بالله ، من مصنفاته "سبل السلام ، شرح بلوغ المرام" و"شرح الجامع الصغير" وغيرها ، توفي سنة ١١٨٢ هـ.

انظر ترجمته في: الأعلام: ٣٨/٦.

(٤) ويقصد الجلال المحلي شارح جمع الجوامع

(٥) انظر: حاشية الصنعاني على أحكام الأحكام : ٢٤١/١.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والحق أن مسألة إفادة الأمر للتكرار ، والمسألة التي نحن بصددها، قد جاءتا في قرن واحد ، وبينهما تلازم لا يخفى ، يقول الزركشي[١] : "واعلم أن بعضهم يعبر عن التكرار بالعموم ، لأن أوامر الشرع مما يستلزم فيه العموم التكرار إن قلنا : إن العام في الأشخاص عام في الأحوال والأزمنة"[٢] . وإذا وجدت من يقول : إن العام في الأشخاص ، عام في الأحوال والأزمنة ، ثم يقول : إن الأمر لا يفيد التكرار ، فقوله هذا مبني على دليل خارجي ، أو قرينة ترجحت عنده أوجبت الخروج عن هذا التلازم.

---

(١) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، الشافعي ، ويلقب بالمنهاجي ، صاحب "البحر المحيط" و"البرهان" ، توفي سنة ٧٩٤ . انظر ترجمته في : شذرا الذهب ٥٧٢/٨ ، والأعلام : ٦٠/٦.

(٢) انظر: البحر المحيط : ٣٨٦/٢ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث الثاني : أصل المسألة وموضع النزاع

يقول الزركشي : "يظن كثير من الناس أن البحث في هذه المسألة مما أثاره المتأخرون ، وليس كذلك ، بل وقع في كلام من قبلهم".

وما قاله صاحب البحر صحيح في الجملة ، وإذا شئت التفصيل فالحق أن هذه مسألة كانت خاملة ، لا تذكر إلا عرضا في تضاعيف المباحث من غير تدليل أو تحرير، وكأنها مسلمة من المسلمات . حتى تلقفها شهاب الدين القرافي[١] ، وشغف بها ، فما يزال يذكرها ويكررها في مصنفاته من غير استثناء[٢] ، وهو صاحب الدعوى المخالفة لما درج عليه السابقون فقال : إن العام في الأشخاص مطلق في أحوالهم ، فلما تصدى له تقي الدين ابن دقيق العيد[٣]- وكانا يتناظران[٤]- وعرض به ، في شرحي العمدة والإلمام[٥] ، سلكت بعد ذلك مسلك الخلاف ، فتعاهدها

---

(١) هو أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المالكي ، أبو العباس شهاب الدين صاحب "نفائس الأصول في شرح المحصول" و"الفروق". توفي سنة ٦٨٤ هـ. انظر ترجمته في: الأعلام: ١/ ٩٥.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول: ص ٢٠٠ ، الفروق : ١/ ١٣٨، نفائس الأصول: ٤/١٩٩٥ .

(٣) هو محمد بن علي بن وهب القشيري ، أبو الفتح ، تقي الدين ، المعروف بابن دقيق العيد ، صاحب " إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" و"شرح الإلمام" . توفي سنة ٧٥٢ هـ . انظر ترجمته في: شذرات الذهب ١١/٧ ، الأعلام: ٦/٢٨٣ .

(٤) ذكر ذلك ابن الملقن في الأعلام : ١/٤٥٤.

(٥) انظر: إحكام الأحكام :١/٥٤ ، شرح الإلمام: ١/٢٧٥.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الأصوليون من بعدهما بالبيان والتفصيل ، وانتصر كل فريق لفرعي هذه المسألة بالتدليل والتحقيق والتحرير .

والقول بأن العام في الأشخاص عام في متعلقاته هو المعروف والمشهور عند العلماء ، وممن صرح بها ابن السمعاني في الكلام على استصحاب الحال فقال : "لأن لفظ العموم دل على استغراقه جميع ما يتناوله اللفظ في أصل الوضع في الأعيان والأزمان ، فأي عين وجدت ثبت فيها الحكم ، وأي زمان وجدت ثبت فيه الحكم بكون اللفظ دالاً عليه ويتناوله بعمومه"[١].

وكذلك فعل فخر الدين الرازي في "محصوله" ، جوابا على سؤال فقال: "إنه في كان أمراً بجميع الأقيسة ، كان متناولاً- لا محالة- لجميع الأوقات ، وإلا قدح ذلك في كونه متناولاً لكل الأقيسة"[٢] .

ونص عليها القاضي أبو يعلى كما تقدم[٣] .

وذكرها أبو الخطاب[٤] في التمهيد فقال: "المطلق يشتمل على جميع صفات الشيء وأحواله"[٥] .

---

(١) انظر: قواطع الأدلة :٣/٣٦٣.

(٢) انظر: الكاشف : ٦/١٨٢ .

(٣) انظر: المبحث الأول من هذا الفصل.

(٤) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، البغدادي ، الحنبلي ، أبو الخطاب، صاحب "التمهيد" و"الخلاف الكبير" ، توفي سنة ٥١٠ هـ ببغداد . انظر ترجمته في: شذرات الذهب : ٦/٤٥ ، الأعلام: ٥/٢٩١.

(٥) انظر: التمهد : ٢/١٨٧ . وانظر كذلك : القواعد والفوائد الأصولية : ص ٣١١ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهؤلاء المذكورون قد صرحوا بهذه القاعدة تصريحا لا لبس فيه ، وهناك نقول عن الأئمة يفيد ظاهر كلامهم العمل بها منها:

ما قاله الإمام أحمد في قوله تعالى :﴿يوصيكم الله فى أولادكم﴾ [النساء : ١١] ، ظاهرها على العموم أن من وقع عليه اسم "ولد" فله ما فرض الله . وكان رسول الله ﷺ هو المعبر عن الكتاب : أن الآية إنما قصدت المسلم لا الكافر[١] .

ووجه الدلالة أن الإمام أحمد فهم من عموم لفظ "أولادكم" عموم أحوالهم ، فيشمل حال الكفر والإسلام ، حتى جاء التخصيص منه ﷺ فبين أن المقصود المسلم لا الكافر .

وكلام الإمام أحمد ظاهر ظهوراً بيناً في العمل بهذه القاعدة ، إلا أن المخالفين من بعض الحنابلة يقولون : تسمية أحمد له عاماً في الأشخاص قصد به عموم بدل ، لا شمول[٢] .

ومن هذه النقول ما ذكره الزركشي نقلاً عن الغزالي في "فتاويه" فإنه قال فيما إذا قال لأمته الحامل: كل ولد تلدينه فهو حر ، أنه كما يشمل الذكر والأنثى، يشمل اختلاف الوقت فينبغي أن يعم ويتكرر.

وما نص عليه الشافعي فيما إذا قال الرجل لزوجته : أنت طالق ، ثم قال : أردت إن دخلت الدار ، أنه لا يدين ، وإذا نوى إلى شهرين يدين

---

(١) انظر: أصول ابن مفلح : ٨٤٠/٢ ، القواعد والفوائد الأصولية : ص ٣١٢.

(٢) انظر: أصول ابن مفلح : ٨٤٠/٢ ، القواعد والفوائد الأصولية : ص ٣١٢.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ففرق بين الزمان والمكان ، ثم نقل عن بعض أئمة الشافعية أنه لا فرق، بل هو عام في الزمان والمكان[١] .

وأحسب أن في هذين المثالين نظر ، وذلك لأن في اللفظ قرينة تدل على عموم الزمان والحال ، وذلك لأنه علق العتق والطلاق على شرط، وهو يقتضي التكرار، فيكون عاماً في الزمان ، لذا لم أقف على من استدل من هذين النقلين على هذه المسألة من الشافعية ، والزركشي لم يجزم بنسبة هذه المسألة للشافعي والغزالي ، بل قال : هو ظاهر كلامهم.

أما الفرع الآخر لهذه المسألة ، وهو القول: إن العام في الأشخاص مطلق في الأزمان والبقاع والأحوال والتعلقات ، فإن الباحث ليجد أن أغلب مصنفات الأصول تنسبها للقرافي والأصفهاني[٢] دون غيرهما ، بل قد نفى بعض العلماء أن يكون أحد قد قال بقولهما[٣] ، وكأنها مسألة ابتدعها القرافي ووافقه الأصفهاني ، ثم ماتت بموتهما.

وليس الأمر كذلك ، بل لهذه المسألة سلف سبقوا القرافي إليها ، وخلف ورثوها عنه وعملوا بها . فممن صرح بفرع هذه المسألة عن المتقدمين سيف الدين الآمدي ، فإنه قال في الكلام على قول الصحابي هل

---

(١) انظر: البحر المحيط : ٣٠/٣ .

(٢) هو محمد بن محمود بن محمد بن عباد ، العجلي ، الشافعي ، أبو عبد الله ، شمس الدين الأصفهاني ، صاحب "الكاشف عن المحصول" و"غاية المطلب" . توفي بالقاهرة سنة ٦٨٨ هـ . انظر ترجمته في: شذرات الذهب : ٧١٠/٧ ، الأعلام: ٨٧/٧٨ .

(٣) انظر: سلم الوصول لشرح نهاية السول: ٣/ ٣٤١.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

هو حجة ، جوابا عن الاحتجاج بقوله ﷺ : "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"[١] : "إن الخبر وإن كان عاماً في الأصحاب والمقتدين بهم ، على أن ما فيه الاقتداء غير عام ، ولا يلزم من العموم في الأشخاص ، العموم في الأحوال"[٢] وصرح بها أيضاً مجد الدين ابن تيمية[٣] في المسودة فقال: ((ثم فرق بين أفراد الفعل وبين لوازم الفعل من المكان والزمان والأحوال ، فالصواب أن مثل هذا لم يتعرض له الأمر لا بإذن ولا بمنع"[٤].

واستدل بها ابن قدامة[٥] في موضع من كتابه "المغني"، وإن كان المشهور عنه القول الأول[٦] .

---

(١) الحديث أخرجه عبد بن حميد في مسنده عن ابن عمر ، ولا يصح. انظر: المطالب العالية : ٤/ ١٤٦.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام :٣/٢٢٧.

(٣) هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحنبلي ، أبو البركات ، مجد الدين ، صاحب ، "المنتقى من أحاديث الأحكام" و"المحرر" توفي سنة ٦٥٢ هـ . انظر ترجمته في: شذرات الذهب: ٧/ ٤٤٣ ، والأعلام ٦/٤.

(٤) انظر المسودو : ص ٨٩.

(٥) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، موفق الدين ، أبو محمد ، صاحب "المغني" ، و"روضة الناظر". توفي سنة ٦٢٠ هـ . انظر ترجمته في: شذرات الذهب: ٧/ ١٥٥، الأعلام: ٦٧/٤.

(٦) انظر : أصول ابن مفلح : ٣/٩٩٥.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وعمل بفرع هذه المسألة من المتأخرين أبو العباس بن تيمية[١] وابن قاضي الجبل[٢] وغيرهم[٣] .

أما موضع النزاع في هذه المسألة ، فيجري في العام الذي في سياق النفي ، والعام الذي في سياق الأمر، وألا توجد صيغة من صيغ العموم الدالة على عموم الزمان أو المكان أو الحال .

وحجر تاج الدين السبكي[٤] رحمه الله الخلاف في العام إذا كان في سياق الإثبات كقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ [التوبة :٥] ، ونفسى أن يكون الخلاف في الفعل إذا كان في سياق النفي ، كما لو قيل : لا تقتل مسلماً ، فنظر إلى النهي الذي يفيد التكرار ، فيعم كل زمان ، ثم جعل من لازم عموم الزمان ، عموم المكان والحال، فصار كل فعل في سياق النهي أو النفي يدل على عموم الزمان وضعا وعلى عموم الحال استلزاماً ، فلم يبق الخلاف إلا في الفعل الذي في سياق الإثبات[٥].

---

(١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحنبلي ، أبو العباس ، تقي الدين ، صاحب "الفتاوى" و"منهاج السنة" ، توفي سنة ٧٢٨ هـ. انظر ترجمته في : شذرات الذهب: ٨/ ١٤٢، الأعلام: ١/١٤٤ .

(٢) هو أحمد بن الحسن بن عبد الله المقدسي الحنبلي ، شرف الدين ، أبو العباس، من تصانيفه "أصول الفقه" و"الفائق" . توفي سنة ٧٧١ هـ. انظر ترجمته في : شذرات الذهب : ٨/٣٧٦ ، الأعلام: ١/١٤٤.

(٣) انظر: منهاج السنة :٤/٢١٩ ، شرح الكوكب المنير: ٣/١١٦.

(٤) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي ، أبو نصر ، من تصانيفه "جمع الجوامع" و"رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" . توفي سنة ٧٧١ هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب: ٨/٣٨٠ ، الأعلام : ٤/١٨٤.

(٥) انظر : الإبهاج : ٢/٨٧.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وهذا القول الذي ذهب إليه التاج ، لا أعلم أحدا وافقه عليه[١]، فهو أولاً غير متجه مع القائلين بأن العام في الأشخاص يستلزم عموم الأزمان والأحوال ، لأنهم جعلوا التلازم بين الأشخاص والأفعال ، وبين الزمان والمكان والحال ، وذلك لحاجة الفعل والشخص إلى ظرف يقع فيه ، وإلى حال يكون فيها ، أما التاج فجعل التلازم بين عموم الزمان وعموم الحال مطلقاً ، وهو ما يخالف مقالة الجمهور. وثانياً إذا سلمنا بالتلازم ، فهو لا يلزم القائلين بأن العام في الأشخاص مطلق في الأزمنة والأحوال ، وسنقف بإذن الله في المسائل المخرجة على هذا الأصل ، مسائل فرعها القرافي من العام في سياق النفي ، فجعلها عامة في الزمان للنهي ، مطلقة في الأحوال والمتعلقات ، وهذا يخالف ما التزمه السبكي.

ثم يبقى تنبيه أخير يقتضيه المقام ، وهو أن الأصوليين لا يذكرون أول من أحدث هذه المقالة – أي القول بأن العام في الشيء مطلق في أحواله ومتعلقاته– وإن كانوا يتفقون على أنه خلاف المشهور والمعروف، وإذا اجتهدت في تتبع نشأتها، وجدت أن القائلين بهذه المسألة ، كانوا في سنين متقاربة ، في زمن الآمدي ومجد الدين بن تيمية ، ولا تكاد تعرف قبلهم . مما يرجح أن ظهورها كان في أول القرن السابع ، ثم شاعت وذاعت على لسان القرافي . فاجعل هذا التنبيه منك على ذكر ، فهو معين– إن شاء الله– على معرفة الصواب والراجح من هذه الأقوال عند تعرضنا له في المبحث الأخير.

---

(١) نسب الصنعاني هذا القول للجلال المحلي في شرحة على جمع الجوامع ، لكني لم أقف عليه.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث الثالث : مذاهب العلماء وتحقيقاتهم للمسألة

إذا رجعت إلى كلام الأصوليين في بيان مذاهب العلماء في هذه المسألة ، وجدت أن أكثرهم يقسم المذاهب إلى ثلاثة :

المذهب الأول يقول : إن العام في الأشخاص عام في الأزمنة والأمكنة والأحوال.

والثاني يقول: إن العام في الأشخاص ، مطلق في الأزمنة والأمكنة والأحوال.

والثالث مذهب توسط ، فجمع بين المقالتين فقال: إنه يعم بطريق الالتزام لا بطريق الوضع[1] .

والحق أن مذاهب العلماء لا تعدوا أكثر من قولين ، ومن جعل لهذه المسألة مذهبا ثالثا ، فقد وهم ، لأنه ظن أن ابن دقيق العيد يرى أن العام في الأشخاص يدل على عمومه في الأزمنة والأمكنة بطريق الوضع ، وسبب هذا الوهم سيتبين لك من خلال هذا المبحث- إن شاء الله تعالى- وإليك تحقيقات العلماء:

١- تحقيق ابن دقيق العيد : تناول ابن دقيق العيد- رحمه الله- هذه القاعدة في شرح العمدة [2] فأجمل الكلام فيها ، ثم فصلها أحسن

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير : ٣/١١٩ ، أحكام كل : ص ٦٥٧ ، سلم الوصول : ٢/ ٣٤١.

(٢) انظر: إحكام الأحكام : ١/٥٤.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تفصيل في شرح الإلمام[١] ، فذكر في مقدمة هذا التحقيق التسليم بأن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال وغيرها ، إلا أن اعتراضه رحمه الله كان على طريقة الاستدلال ، فالعمل بهذه المقدمة مرضي ، إذا لم يخالف ذلك مقتضى صيغة العموم ، فإن خالفها كان الحكم للعموم ، محافظة على مقتضى صيغته ، فاللفظ الدال على عموم الذوات ، دال على ثبوت الحكم في كل ذات داخلة تحته ، ولا تخرج عنه ذات إلا بالتخصيص ، فمن قال: إنه يكفي في العمل به صورة واحدة فقد أخرج عدة ذوات ممن شملهم اللفظ العام بغير تخصص.

وقد ضرب لهذا مثلاً فقال: "إذا قال : من دخل داري فأعطه درهماً فمقتضى الصيغة العموم في كل ذات صدق عليها أنها داخلة ، فإذا قال قائل : هو مطلق في الأزمان ، وقد عملت به مرة ، فلا يلزم أن أعمل به أخرى لعدم عموم المطلق ، قلنا له: لما دلت الصيغة على العموم في كل ذات دخلت الدار ، ومن جملتها الذوات الداخلة في آخر النهار ، فإذا أخرجت تلك الذوات فقد أخرجت ما دلت الصيغة على دخوله وهي كل ذات"[٢] .

ثم أورد رحمه الله سؤالا على ما سلم به- وهو أن المطلق يكفي في العمل به مرة واحدة- فقال: هل يكتفى فيه بالمرة فعلاً- أي بفعل المكلف- أو حملا على المقيد ؟

---

(١) انظر: شرح الإلمام : ١/ ٢٧٥.

(٢) انظر: إحكام الأحكام : ١/٥٥.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فإذا قلنا بالفعل فهو مسلم كما إذا قال : أعتق رقبة ، ففعل ذلك مرة، لا يلزمه إعتاق رقبة أخرى ، لحصول الوفاء بمقتفى الأمر من غير أن نقول باقتضاء اللفظ العموم .

أما إذا قلنا : إنه يكتفى فيه بالمرة الواحدة حملاً على المقيد ، فغير مسلم لأن من مقتضى تقييد المطلق بالصورة المعينة حملاً ، أن لا يحصل الاكتفاء بغيرها ، كما لو قال : أعتق رقبة ، فإن مقتضى الإطلاق أن يحصل الإجزاء بكل ما يسمى رقبة ، وذلك يقتضى الإجزاء به ، فإذا خصصنا الحكم بالرقبة المؤمنة منعنا إجزاء الكافرة ، ومقتضى الإطلاق الإجزاء إن وقع العتق لها ، وما فعلناه خلاف مقتضاه .

إلى أن قال رحمه الله : "فتنبه لهذه المواضع التي ترد عليك من ألفاظ الكتاب والسنة ، إذا كان الإطلاق في الأحوال أو غيرها مما يقتضي الحمل على البعض فيه عود التخصيص إلى محل العموم وهي الأشخاص، أو مخالفة المقتضى الإطلاق عند الحمل ، فالحكم بالتخصيص أو التقييد مع وجوب الوفاء بمقتضى العموم أو الإطلاق لا يكون إلا لدليل منفصل ، أما إذا كان الإطلاق في صورة لا تقتضي مخالفة صيغة العموم ، ولا ينافي مقتضى الإطلاق فالكلام صحيح"[1] .

هذا ما خطه ابن دقيق العيد عن هذه القاعدة ، وأحسب أن كلامه واضح كل الوضوح أنه يعني أن العام في الأشخاص يدل على العموم في الأحوال التزاما لا وضعا . وأغلب الظن أن من حمل كلامه على الثاني ، فجعله مذهباً ثالثاً ، إنما حمله على هذا الوهم عدم إطلاعه على شرح

---

(١) انظر : شرح الإلمام : ١/٢٧٧-٢٧٩.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الإلمام ، واكتفاؤه بما أملاه- استملاه عماد الدين ابن الأثير الشافعي[١]- في شرح العمدة ، وآية ذلك أن الناقلين عن شرح الإلمام كالسبكي والزركشي[٢] قد سلموا من هذا الوهم .

٢- تحقيق القرافي:

وهو الذي شغف بهذا البحث ، وكرره كثيراً في مصنفاته ، وخالف فيها الجمهور فقال : صيغ العموم إن كانت عامة في الأشخاص فهي مطلقة في الأزمنة والأحوال والمتعلقات ، ولا يثبت العموم فيها إلا بدليل ، لذلك أشار رحمه الله إلى أن هذه القاعدة يحتاج إليها كثير في باب التخصيص وغيره.

وبين ذلك في كتابه العقد المنظوم بعد أن ذكر مقدمة في صيغة "من" و"ما" ، وأن الأولى : الأصل فيها أنها تقع على من يعقل والثانية : فيما لا يعقل ، ولكن إذا اختلط من يعقل وما لا يعقل أتي بلفظ "من" تغليباً لوصف العقلاء ، كما إذا قلت : رأيت من في الدار ، وأنت تريد الرجال ، والنساء ، والجمادات والبهائم ، ولا تقول : رأيت ما في الدار ، لشرف العاقل على البهائم والجماد .

ومن هذه المقدمة دخل في تحقيق هذه القاعدة فقال: "إذا قلنا: انظروا إلى ما خلق الله من شيء كان عموماً لفظياً في جميع المخلوقات ،

---

(١) هو إسماعيل بن أحمد بن تاج الدين ابن الأثير الحلبي ، كاتب من العلماء بالأدب ، من مصنفاته "كنز البراعة" و"شرح قصيدة ابن عبدون" توفي سنة ٦٩٩ . انظر ترجمته في: الأعلام : ٣٠٩/١.

(٢) انظر : الإبهاج : ٨٧/٢ ، البحر المحيط : ٣٣/٣.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

عاماً في جميع أحوالها ، ومن جملة أحوالها كان بعضهـــا عقـــلاَء ، وأن اللفظ يتناول هذه الحالة لعمومه وإذا ما تناولها مع غيرها يكون قد اجتمع من يعقل وما لا يعقل ، فيتعين التغليب كما تقدم ، فيكون التعبـــير حينئـــذ بلفظ "من" ، لا بلفظ "ما" ، لكن لما كانت العرب تعبر بلفظ "ما" في هـــذا المقام دون لفظ "من" دل ذلك على أن هذه الحالة التي هي حالة العقـــلاَء ، لم يتناولها اللفظ البتة ، وأنه إنما يتناول عموم الموجودات من حيث هـــي موجودات ، مع مطلق الحالة ، وهي حالة ما ، غير معينة ، التي هي أعم من العقلاَء ، والجمادات ، والقـــاعدة : أن الأعـــم المعنـــوي لا يســـتلزم الأخص، فلذلك لم يتعين اندراج حالة العقل في مدلول اللفظ فلـــم يتعيـــن التغليب ، ولا وجد سببه وهذا برهان قوي على أن العام في الأشـــخاص مطلق في الأحوال فتأمل ذلك"[١].

٣ـ تحقيق أبي الحسن الباجي[٢]:

وهو تحقيق نقله عنه تلميذه تقي الدين السبكي[٣] وقال عن كلام ابن

---

(١) انظر: العقد المنظوم: ١/٣٨٠- ٣٨١ ، وانظر كذلك: شرح تنقيح الفصول : ص ٢٠٠.

(٢) هو علاء الدين علي بن محمد بن خطاب الباجي ، المصري، الشافعي قـــال ابن العماد : صنف مختصرات في علوم متعددة اشتهرت وحفظت في حياته ثم انطفئت كأن لم تكن . توفي سنة ٧١٤ هـــ. انظر ترجمتـــه فـــي : شـــذرات الذهب: ٦٣/٨ ، الأعلام: ٤ / ٣٣٤.

(٣) هو علي بن عبد الكافي السبكي ، الأنصاري ، الخزرجي، أبو الحسن، مـــن مصنفاته: "الإبهاج في شرح المنهاج" و"أحكام كل" ، توفي ســـنة ٧٥٦ هـــ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب:٣٠٨/٨ ، الأعلام : ٤/ ٣٠٢.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

دقيق العيد والقرافي: "كل من القولين غير صحيح"[١] . ثم بين أن الصواب العمل بالقاعدة ، يعني أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع ، ولا يلزم ما ذكره القرافي ، بمعنى أنه إذا عمل به في الأشخاص في حالة ما ، في مكان ما ، لا يعمل به في تلك الأشخاص مرة أخرى ، أما في أشخاص أخر فيعمل به ، ولا يلزم التخصيص في الأشخاص ، فالتوفية بالإطلاق لا يتكرر ذلك الحكم ، فكل زان يحد ، وإذا جلدناه ، لا نجلد ، ثانياً في مكان آخر ، أو زمان آخر ، أو حالة أخرى ، إلا إذا زنى مرة أخرى ، لأن تكرر جلده لا دليل عليه ، والفعل مطلق[٢].

وهذا التحقيق الذي نقله السبكي الكبير، هو عين ما قاله ابن دقيق العيد في "شرح الإلمام" ، وأشار إلى ذلك ولده تاج الدين فقال : "وغالب ظني أن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في "شرح الإلمام" ذكر هذا التقرير بعينه"[٣] . وصح به كذلك الزركشي فقال : "وهذا مستمد مما ذكره الشيخ في "شرح الإلمام"[٤] بل وأنكر الصنعاني- رحمه الله- عليه قوله: "وكل من القولين غير صواب" ثم يعود إلى قوله ويصوبه[٥].

ولما كان هذا التقرير ، على هذا الوجه قد يرد عليه اعتراض يقول: إن عدم تكرار الجلد في الزنا مثلاً معلوم من كون الأمر لا يقتضي

---

(١) انظر : أحكام كل : ص ٦٠٧.

(٢) انظر : أحكام كل : ص ٦٠٧.

(٣) انظر : الابتهاج في شرح المنهاج : ٨٧/٢.

(٤) انظر : البحر المحيط : ٣٣/٣.

(٥) حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام : ٢٤٤/١.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

التكرار، فالمطلق هو الحكم ، أي عدم تكرار الجلد ، والعام هو المحكوم عليه ، أي كل زان ، وهما غيران- أي يجوز وجود أحدهم مع عدم الآخر- ، وهذا يناقض قولنا : العام مطلق ، لما كان هذا التقرير على هذا الوجه زاده السبكي الكبير تهذيبا ، حتى يرجع العموم والإطلاق إلى لفظة واحدة ، فقال ما حاصله : إن المحكوم عليه كالزاني مثلاً ، أو المشرك، فيه أمران : أحدهما : الشخص ، والثاني : الصفة ، كالزنا مثلاً ، وأداة العموم لما دخلت عليه ، أفادت عموم الأشخاص ، لا عموم الصفة ، فالصفة باقية على إطلاقها ، فهذا معنى قولهم : العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع ، أي كل شخص حصل منه مطلق زنا حد ، وكل شخص حصل منه مطلق شرك قتل بشرطه ، فرجع العموم والإطلاق إلى لفظة واحدة باعتبار مدلولها[1] .

٤- تحقيق الصنعاني:

أورد الصنعاني رحمه الله هذا التحقيق في حاشيته على إحكام الأحكام ، وغفط كلاً من القرافي وابن دقيق العيد ، لأن القرافي رجح مقتضى الإطلاق وجعله حاكما على العموم من غير مرجح، وكذلك فعل ابن دقيق العيد حين رجح مقتضى العموم وجعله حاكما على الإطلاق من غير مرجح أيضاً فقال : "والتحقيق أن العام في الأشخاص غير مطلق في الأحوال والأمكنة والأزمنة ، بل هو مقيد بها عقلاً فإنه لابد من حال يقع عليه أفراد العام ، وزمان ومكان يقع فيهما ضرورة عقلية، والتخصيص كما يقع بالعقل اتفاقاً يقع التقييد به ، إذ هما من واد واحد ، فكل فرد من

---

(١) انظر : أحكام كل : ص ٦٠٧.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أفراد العام مقيد بحال وزمان ومكان ، أي على أي حال ، وفي أي مكان ، وفي أي زمان ، فهو عام في أحوال الأفراد وأزمانها وأمكنتها ، فإن أرادوا بقولهم إنه مستلزم عموم الأحوال والأزمنة والأمكنة عقلاً ، فهو ما أردناه وإن اختلفت العبارة ، ولكن قول الشارح- يعني ابن دقيق العيد- : "ونحن لا نقول بالعموم في هذه المواضع من حيث الإطلاق" تسليم للقرافي ومن معه أن العام مطلق ، ونحن لا نسلمه ، بل نقول إنه مقيد عقلاً بعموم أزمنة الأفراد وأحوالها وأمكنتها ، وبه يندفع ما أوردناه من البحث في أنه ترجيح بلا مرجح ، إذ مبناه على أن العام مطلق في غير الذوات كما قاله القرافي وسلمه الشارح ، وقوله: "وهو مطلق فيها" قد عرفت أنه غير مطلق فيها بل مقيد عقلاً بأي مكان وأي زمان وعلى أي حال"[1] .

ورحم الله الإمام الصنعاني ، فقد وقع فيما أنكره على السبكي ، حين غفط ابن دقيق العيد ثم رجع إلى قوله وصوبه ، وهذا ما فعله في هذا التحقيق فهو في حقيقته تكرار لكلام ابن دقيق العيد ، وإلا ما الفرق بين التقييد عقلاً ، والتقييد بدلالة الالتزام- وهي دلالة عقلية-؟ فالصنعاني يقول بأنه مقيد عقلاً بعموم أزمنة الأفراد وأحوالها وأمكنتها، وابن دقيق العيد يقول بأنه مقيد التزاماً بعموم أزمنة الأفراد وأحوالها وأمكنتها. ثم ضرب رحمه الله مثلاً فقال: "فلو قال : أعط كل عالم من علماء البلد درهما فأعطاهم جميعاً فصار ممتثلا وخلصت ذمته عن الأمر ، ولو أعطاهم إلا واحدا لم يخلص عن الأمر ولا عد ممتثلاً ، لأنه لابد من

---

(١) انظر: حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام: ١/٢٤٥-٢٤٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

عموم الإعطاء كل الأفراد ، وعلى قول القرافي إن أعطى واحداً خلص عن ذلك"[١].

وهو قول نجل القرافي أن يقول به ، فالمثال الذي ذكره الصنعاني طافح بالصيغ الدالة على العموم ، وقد سبق القول أن الخلاف لا يجري فيما وجدت فيه قرينة العموم ، فالمثال المذكور فيه لفظة "كل" وهي أقوى صيغ العموم ، ولفظ "علماء البلد" وهو جمع منكر مضاف يفيد العموم بالاتفاق ، ثم أيقال بعد هذا كله : "على قول القرافي إن أعطى واحدا خلص عن ذلك؟ هذا خلف.

وسبب هذا الخلط ، أن الصنعاني رحمه الله طرد الخلاف في كل عام . وقد سبق القول أن الخلاف بين العلماء ، فيما إذا لم تكن هناك قرينة تدل على عموم الأمكنة والأزمنة والأحوال ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في المبحث الخامس ، في المسائل المخرجة على هذه القاعدة ، مسألة حكم عليها القرافي بعموم الزمان لوجود قرينة تدل عليه .

---

(١) انظر: حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام: ٢٤٦/١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث الخامس : أدلة العلماء ومناقشتها

من عجيب أمر هذه المسألة ، أن الذي تولى كبرها- أعني القرافي- لم يتعرض أبداً إلى ذكر الأدلة على صحة ما ذهب إليه ، بل ترك مؤنة ذلك لمن أعقبه من أهل العلم ، وإليك أدلة كل مذهب :

أ- أدلة مذهب ابن دقيق العيد :

١- وهو دليل استدل به ابن دقيق العيد عند شرحه لحديث في عمدة الأحكام وهو حديث أبي أيوب الأنصاري[١] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا . قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل"[٢].

ووجه الدلالة: أن أبا أيوب من أهل اللسان والشرع وقد استعمل قوله ﷺ : "لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها" عاماً في الأماكن بدليل ، أنه إذا قدم الشام كان ينحرف عنها ، ولفظ الحديث مطلق فيها ، فيكون العام في الأشخاص عاماً في الأمكنة ، ولو خرج عنه بعض الأماكن لخالف صيغة العموم في النهي عن الاستقبال والاستدبار[٣] .

---

(١) هو خالد بن زيد بن النجار ، شهد العقبة وبدراً ، مات سنة ٥٠ هـ بأرض الروم في زمن معاوية وقيل ٥٢ هـ. انظر ترجمته في: أسد الغابة :١٢١/٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام رقم : ٣٩٤ ، ومسلم في كتاب الطهارة ، باب الاستطابة رقم: ٢٦٤.

(٣) انظر : إحكام الأحكام : ٥٥/١.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقد تعقب غير واحد هذا الاستدلال بالنقض ، منهم ابن الملقن[١] ، فذكر ما يقدح في هذا الاستدلال وهو لفظ: "الغائط" الوارد في الحديث ، فهو اسم للمكان معرف بالألف واللام ، فيعم جميع الأماكن ، وليس هذا موضع النزاع ، إنما النزاع فيما إذا لم يكن هناك قرينة تدل على العموم[٢].

٢- الحديث الذي رواه أبو سعيد بن المعلى[٣] قال: "كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله فلم أجبه ، فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي، فقال: ألم يقل الله : ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾ [الأنفال: ٢٤][٤].

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ جعل الآية عامة في الأحوال ، فأنكر على أبي سعيد حين دعاه – وهو في حالة الصلاة– فلم يجبه حتى سلم. فدل على أن العام في الأشخاص، عام في الأحوال كذلك[٥] .

---

(١) هو عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ، أبو حفص ، من مصنفاته: "الأعلام بفوائد عمدة الأحكام" و"التوضيح بشرح الجامع الصحيح". توفي سنة ٨٠٤ هـ. انظر ترجمته في : شذرات الذهب: ٩/٧١ ، الأعلام : ٥/ ٥٧.

(٢) انظر: الأعلام: ١/٤٥٥ ، وانظر كذلك: أحكام كل : ص ٦٠٨ ، البحر المحيط : ٣/٣٢ ، الإبهاج : ٢/٨٨.

(٣) أبو سعيد بن المعلى ، قيل اسمه: رافع بن المعلى . وقيل الحارث ، لا يعرف إلا بحديثين ، هذا أحدهما . توفي سنة ٧٣ أو ٧٤ هـ. انظر ترجمته في: أسد الغابة :٦/١٣٩.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب ، رقم: ٤٧٤٤.

(٥) انظر: البحر المحيط : ٣/٣٢ ، فتح الباري لابن رجب : ٣/٤٥٨ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وتعقب هذا الاستدلال أيضاً تاج الدين السبكي فقال: "ظهر لي الآن أن العموم في الأحوال ، إنما جاء في هذه الآية من صيغة "إذا" ، فإنها ظرف ، والأمر معلق بها وهي شرط أيضاً ، والمعلق على شرط يقتضي التكرار ، والظرف يشمل جميع الأوقات ، ويلزمها الأحوال"(١) .

وهذا الاعتراض مبني على ما يراه تاج الدين السبكي ، من التلازم بين عموم الزمان والأحوال ، وفيه نظر ، سبق الكلام فيه ، إذ ليس هناك تلازم بين الزمان والحال ، نعم قد دل الحديث على عموم الزمان لصيغة "إذا" لكن ليس هناك صيغة أخرى تدل على عموم الأحوال ، بل عموم الحال استفيد من عموم الأشخاص في قوله: "استجيبوا" ، وسيأتي في المبحث السادس ، عند التعرض للترجيح ، استقصاء لأقوال العلماء في هذا الحديث ، وأن هذا الاعتراض لم يلتفت إليه أحد.

٣- وهو استدلال ذكره ابن دقيق العيد ، طالما شغف به الأصوليون، حين يعتمدون في إثبات الشيء على حسن اللوم فقال: "وأيضاً فإن الأصوليين يعتمدون في إثبات العموم على حسن اللوم فيمن خالف مقتضى العموم ، ولو قلنا بهذا القول ، لزم أن يكون السيد إذا قال لعبده: من دخل الدار فأعطه درهماً ، فدخل الدار أقوام لا يحصون، فلم يعطهم شيئاً أن لا يتوجه اللوم إلى العبد ، لأن له أن يقول : لفظك عام في الذوات، مطلق بالنسبة إلى الأحوال والأزمان ، فأنا أعمل بلفظك فيمن دخل من الطوال ، ولا أعمل به في غيرهم ، أو فيمن دخل آخر النهار، أو آخر العمر، وأكون قد عملت بمقتضى اللفظ لكان ذلك سبب اللوم جزماً(٢).

---

(١) انظر: الإبهاج شرح المنهاج : ٢/٨٧.

(٢) انظر : شرح الإلمام : ١/٢٨٠.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ب- أدلة مذهب القرافي:

١- حديث أبي أيوب الأنصاري المتقدم ، فقالوا : هو حجة للقرافي لأنه لو كان عموم الفعل و سياق النهي يقتضي العموم في المكان لما كان لتعريف المكان بالألف واللام في قوله : "الغائط" فائدة[١] .

وهو استدلال ضعفه لا يخفى ، غاية ما هنالك ، أن في الحديث قرينة تدل على عموم المكان ، فتبقى النصوص التي خلت من القرائن موضع نزاع.

٢- ما نقل عن القاضي عبد الوهاب[٢] في قوله تعالى: ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [التوبة : ١٥] قال : "لو كان العام في المشركين عاماً في المكان ، لكان قوله تعالى : ﴿حيث وجدتموهم﴾ تكراراً ، وحيث من صيغ العموم في المكان"[٣] .

والجواب عن هذا الاستدلال هو عين الجواب عن الدليل الأول.

---

(١) انظر: الإعلام: ١/ ٤٥٥ .

(٢) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، أبو محمد ، من مصنفاته: "عيون المجالس" و"الإشراف على مسائل الخلاف" ، توفي سنة ٤٢٢هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب: ٥/١١٢ ، ١ لأعلام: ٤/ ١٨٤ .

(٣) انظر: الإعلام: ١/٤٥٥ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٣- أن ابن دقيق العيد قد خالف هذه القاعدة في "شرح العمدة" فقال في حديث بيع الخيار : إن الخيار عام ، ومتعلقه وهو ما يكون فيه الخيار مطلق ، فيحمل على خيار الفسخ وهذا اعتراف بمقالة القرافي[١] .

وهذا التناقض في كلام ابن دقيق العيد- إن كان صحيحاً- اقتنصه البرماوي[٢] من شرح العمدة ، ثم خطه في " شرح الألفية" ، فشاع وذاع بين الأصوليين ، حتى صار دليلا على صحة مذهب القرافي.

وما نظن أنه تناقض ، أورده ابن دقيق العيد رحمه الله عند شرحه لحديث عبد الله بن عمر[٣] رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو قال : حتى يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"[٤] فنقل ابن دقيق العيد اعتراض من قال بتعذر الحمل بظاهر الحديث ، لأنه أثبت الخيار لكل واحد من المتبايعين ، وهذا متعذر ، لأن الحال لا تخلوا ، إما

---

(١) انظر: البحر المحيط : ٣٢/٣ ، الإعلام : ٤٥٥/١.

(٢) هو محمد بن عبد الدايم النعيمي الشافعي ، شمس الدين ، من مصنفاته : "شرح الألفية" في الأصول و"شرح العمدة" . توفي سنة ٨٣١ هـ. انظر ترجمته في : شذرات الذهب : ٢٨٦/٩ ، الأعلام : ١٨٨/٦ .

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن، من فقهاء الصحابة ، شهد فتح مكة ، توفي سنة ٧٣ هـ. انظر ترجمته في : أسد الغابة: ٣/ ٣٣٦ ، الأعلام: ١٥٨/٤ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب البيعان بالخيار رقم (٢١١٠) ، ومسلم في كتاب البيع ، باب ثبوت خيار المجلس رقم (١٥٣١).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أن يتفقا في الاختيار أو يختلفا ، فإن اتفقا لم يثبت لواحد منهما على صاحبه خيار ، وإن اختلفا، بأن اختار أحدهما الفسخ والآخر الإمضاء ، فيستحيل أن يثبت لكل واحد منهما على صاحبه الخيار ، فلزم تأويل الحديث ، ولا يحتاج إليه ، إذ يكفينا صدكم معشر المثبتين لخيار المجلس عن الاستدلال بظاهر الحديث . ثم أعقبه ابن دقيق العيد بجواب قال فيه ما نصه : "وأجيب عنه بأن قيل : لم يثبت ﷺ مطلق الخيار فنحن نحمله على خيار الفسخ ، فيثبت لكل واحد منهما على صاحبه خيار الفسخ ، وإن أبى صاحبه ذلك"[١] .

هذا كلامه نقلته لك بالحرف ، والعجيب أن البرماوي شوه هذا الكلام بنقله بالمعنى فنقل عنه أنه قال: "الخيار عام ومتعلقه وهو ما يكون فيه الخيار مطلق ، فيحمل على خيار الفسخ"[٢] .

ويزداد عجبك إذا علمت أن لابن دقيق العيد كلام ملحق بما سبق يزيل أي احتمال للتدافع المزعوم في كلامه ، ويوجهه إلى غير الوجهة التي أرادها البرماوي رحمه الله ، ومع ذلك غض البرماوي الطرف عنه، ولم يشر إليه لا تصريحاً ولا تلميحا . ولم يتنبه إلى ذلك - فيما أعلم- إلا الكمال بن أبي شريف[٣] رحمه الله ، فرد عنه ، وأحسن الرد فقال ما

---

(١) انظر: إحكام الأحكام : ٣/١٠٨ .

(٢) انظر: الدر اللوامع "مخطوط ، ١٤٥، ب" ، حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام : ١/ ٢٤٤.

(٣) هو محمد بن محمد بن أبي شريف المقدسي الشافعي ، كمال الدين ، أبو المعالي ، من تصانيفه "الدر اللوامع بتحرير جمع الجوامع" و"الفرائد في حل شرح العقائد" . توفي سنة ٩٠٦ هـ . انظر ترجمته في: شذرات الذهب : ١٠/ ٤٣ ، الأعلام : ٧/ ٥٣ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

حاصله إن ابن دقيق العيد لا يمنع كون العام في الأشخاص مطلقاً في المتعلقات إلا إذا نافى ذلك مقتضى صيغة العموم ، وتقييد إطلاق متعلق الخيار ، وحمله على خيار الفسخ لا ينافي مقتضى صيغة العموم في قوله: "فكل منهما بالخيار" لأن اللام فيه للعهد لا للعموم ، ثم ساق كلام ابن دقيق العيد- الذي أغفله البرماوي- وهو قوله: "حملهِ على خيار الفسخ أولى لوجهين : أحدهما أن لفظة الخيار قد عهد استعمالها من الرسول ﷺ في خيار الفسخ كما في حديث حبان بن منقذ[١] : "ولك الخيار"[٢] فالمراد منه خيار الفسخ ، وحديث المصراة : "فهو بالخيار ثلاثاً"[٣] فيحمل الخيار المذكور ههنا عليه لأنه لما كان معهوداً من النبى ﷺ كان أظهر في الإرادة"[٤].

---

(١) هو حبان بن منقذ بن عمرو بن النجار الأنصاري الخزرجي ، شهد أحداً وما بعدها ، توفي في خلافة عثمان وعمره ١٣٠ عاماً . انظر ترجمته في: أسد الغابة : ١/ ٦٦٦.

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب البيع رقم (٢٩٩٢) أن النبى ﷺ قال : "إذا بعت فقل : لا خلابة ، ثم أنت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال". وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير : ٣/٢١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البيع ، باب حكم بيع المصراة (١٥٢٤) عن النبي ﷺ قال: "من اشترى مصرات فهو بالخيار ثلاثة أيام".

(٤) انظر: إحكام الأحكام : ٣/ ١٠٩ ، وانظر رد ابن أبي شريف في : الدرر اللوامع "مخطوط: ١٤٥".

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فأين هذا من نقل البرماوي؟ وهل في كلام ابن دقيق العيد ما يدل على قوله: إن الخيار عام؟ وقد صرح تصريحاً لا لبس فيه أن اللام في الخيار هي للعهد لا للعموم ، ولذلك حمل الحديث على الفسخ .

وقد ذكر ابن أبي شريف رداً آخر لا يقوم على ساق صحيحة فقال: "الجواب أورده عن غيرهم بصيغة قيل ، ونقله عن غيره بصيغة قيل لا ينافي اختياره غير ما نقله بالصيغة المذكورة"[١] ومن عرف منهج ابن دقيق العيد لا يلتفت إلى هذا الرد ، فهو إذا نقل جواباً عن غيره ، وكان غير مرضي ، يتعقبه دائماً بالنقض أو التضعيف.

٤- وهذا الاستدلال أورده ابن الملقن- رحمه الله- فقال: "إن أبا حنيفة في مسألة الفعل في سياق النفي يقول بعدم العموم في المفعول في الزمان والمكان ، ووافقه الشافعي على عدم العموم في الزمان والمكان ، وخالفه في المفعول به ، واحتج عليه أبو حنيفة بقياس المفعول به على الزمان والمكان الذي سلم الشافعي عدم العموم فيهما ، وهذا مثل مقالة القرافي"[٢] .

وهذا الاستدلال في غاية الوهن، وينقض أوله آخره ، وابن الملقن يشير إلى المسألة المشهورة ، فيما إذا وقع الفعل المتعدي في سياق النفي أو حيز الشرط ، ولم يصرح بمفعوله ، كما إذا قال : والله ، لا أكلت ، أو: لا آكل ، أو: إن أكلت فعلي كذا ، فهل يكون للعموم؟

---

(١) الدرر اللوامع "١٤٥، ب" .

(٢) انظر : الإعلام : ١/٤٥٥-٤٥٦.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فعند الشافعي ومالك وأحمد وأبو يوسف : يكون للعمـــوم ، فيعـم جميع المأكولات ، والعام يقبل التخصيص ، فلو نوى مأكولاً دون مأكول صحت نيته ولا يحنث بأكل غيره[١] . وذهب أبو حنيفـــة وفخـــر الديـــن الرازي إلى عدم العموم ، فلا يقبل التخصيص لأن التخصيص من موانع العموم[٢] .

وهذه هي المقدمة الثانية التي ذكرها ابن الملقن، وهي مسلمة له ، أما المقدمة الأولى وهي قوله : إن الشافعي قال بعدم العموم في المفعـــول فيه ، أي الزمان والمكان ، فغير مسلم ، وقد انتزعه من كلام الرازي حين قال: "ثم أجمعنا على أنه لو نوى التخصيص بالمكان والزمان لم يصح"[٣].

وابن الملقن لو لم يكن شافعياً لالتمسنا له العذر في هـــذا النقـــل ، ولكن أنى له العذر ، وهذا الإجماع الذي ادعاه الرازي أنكره عليه أكـــثر الشافعية ، بل نقلوا نصاً عن الشافعي أنه إذا قال : إن كلمت زيداً فـــأنت طالق ، ثم قال: أردت شهراً ، أنه يصح ، ويقبل منه بلا فرق[٤]. فكيـــف يصح القياس ، والأصل باطل غر مسلم ، ثم إذا سلمنا بهذا القياس الفاسد، فإن قياس المفعول به على المفعول فيه ، فيه تعسف ، لأن المفعول به من مقومات الفعل في الوجود ، لأن أكلاً بلا مأكول محال أما الزمان والمكان

---

(١) انظر: المستصفى: ٢/ ٦٢ ، شرح تنقيـــح الفصـــول : ص ١٨٤ ، شـــرح الكوكب المنير: ٣/ ٢٠٣، تيسر التحرير : ٢٤٦/١ .

(٢) انظر: فواتح الرحموت : ١/ ٢٨٦ ، المحصول :٦٢٧/٢/١

(٣) انظر : المحصول: ٦٢٨/٢/١ .

(٤) انظر : رفع الحاجب : ١٦٦/٣ ، البحر المحيط : ١٢٥/٣.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فليسا من لوازم ماهية الفعل ، ولا من مقوماته ، بل هما من لوازم الفاعل، ولا شك أن دلالة الفعل على المفعول به أقوى من دلالته على المفعول فيه[١] .

نعم ، قد أجرى القرافي قاعدته على هذه المسألة ، وألزم نفسه بها فقال: "والذي عندي في هذه المسألة أن الفعل المذكور عام في أفراد المصادر، مطلق في المفاعيل ، وقد تقدمت قاعدة وهي : أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات ، والمفاعيل من جملة المتعلقات ، فيكون اللفظ مطلقاً فيها ... وكذلك ههنا متعلق قوله : لا آكل ، مطلق ، فإن لم يكن له نية حنث بأي مأكول أكله ، فإن نوى مأكولاً معيناً لم يحنث بغيره ، وتكون هذه النية مقيدة للمطلق... فعلى هذا تكون هذه المسألة مع الحنفية في تقييد المطلق هل يجوز في غير الملفوظ فيما دل اللفظ عليه التزاماً أم لا ؟ وليست في أن اللفظ عام أم لا؟"[٢] .

هذا ما ألزم القرافي نفسه ، وهو غير لازم لغيره ، بل قد ينعكس هذا الاستدلال الذي أورده ابن الملقن فيقال : جماهير أهل العلم قالوا في مسألة الفعل في سياق النفي ، إنه عام في المفعول فيه والمفعول به. وهذا مثل مقالة ابن دقيق العيد .

---

(١) انظر: البحر المحيط : ١٢٥/٣ ، تلقيح الفهوم : ص ٤٥٣.

(٢) العقد المنظوم : ٥٢٣/١.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث الخامس : المسائل المفرعة على هذه القاعدة

قد سبق القول أن من المآخذ التي تؤخذ على الذاكرين لهذه القاعدة، أنهم أخلوا مصنفاتهم عن ذكر الفروع المخرجة عليها ، وسنقف في هذا المبحث- إن شاء الله- على نقول لكبار الأئمة- من كلا الفريقين- في اعمالهم لهذه القاعدة ، عند استنباطهم للمسائل، وترجيحهم للأقوال . وإليك هذه النقول:

أولاً: القائلون بأن العام في الأشخاص ، مطلق في الأزمنة والأحوال:

أ- استدل القرافي رحمه الله بهذه القاعدة في "فروقه" ، عند ذكر قاعدة الحمل على أول جزئيات المعنى ، وقاعدة الحمل على أول أجزائه، فبعد أن بين الفرق بين الجزء والكل والجزئي والكلي[١] ، ذكر أن كثر من فقهاء المذهب وغيرهم التبس عليهم ، إطلاق ، وقع في أصول الفقه ، وهو أن ترتيب الحكم على الاسم هل يقتضي الاقتصار على أوله أم لا؟ فغلطوا في تخريج بعض المسائل على هذه القاعدة فأورد رحمه الله مسائل توافقها ، منها : مسألة اختلاف العلماء في التفرقة بين الأمة وولدها في البيع ، أو القسمة ، هل يمنع ذلك إلى البلوغ أو الاثغار[٢]؟ وقال: "إن المشهور هو الثاني[٣] دون الأول وتخريجه على القاعدة متيسر أيضاً،

---

(١) راجع : الفصل الأول، المبحث الأول ، فقد تعرضت لتعريف هذه المصطلحات، ووجه إلحاقها بالعموم والمطلق .

(٢) الإثغار: سقوط رَوَابع الصبي ، انظر: المغرب ، فصل "الثاء مع الغين".

(٣) إن أراد بالمشهور عند المالكية فهو مسلم ، أما الحنفية والحنابلة ورواية عند الشافعية أنه يمنع إلى البلوغ . انظر: روضة الطالبين : ٨٣/٣ ، المغني: ١٨٠/٤ ، مواهب الجليل : ٣٧١/٤ ، شرح فتح القدير: ١١٢/٦ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

حسن لسبب أن قوله ﷺ : "لا تواله والدة على ولدها"[١] عام في الوالدات والمولودين من جهة أن "والدة" نكرة في سياق النفي فتعم ، و"ولدها" اسم جنس أضيف فيعم ، وعام في الأزمان أيضاً من جهة أن "لا" لنفي الاستقبال على جهة العموم ومنه: ﴿لا يموت فيها ولا يحيى﴾ [طه : ٧٤] فإن ذلك يعم الأزمنة المستقبلة ، غير أنه مطلق في أحوال الولد ، لأن القاعدة : إن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال ، وإذا كان مطلقاً في الأحوال فهو يتناول أمراً كلياً يصدق في رتبة دنيا وهي الإثغار ، ورتبة عليا وهي البلوغ ، فإذا خرج الخلاف على القاعدة من هذا الوجه استقام ، لأنه حمل اللفظ على أدنى مراتب جزئياته ، ولا يخالف اللفظ الدال على الكلي وأما عموم "لا" فهو راجع إلينا ، كأنه قال : حرم الله تعالى عليكم ذلك في جميع الأزمنة المستقبلة من زمن هذا الخطاب وليس عمومه بالنسبة إلى الأمهات والأولاد ، فلم تكن فيه معارضة لعدم العموم في الوالدات فتأمل ذلك"[٢] .

ومعلوم مما سبق أن دلالة العموم على أفراده كلية ، لا كلي ، فمن يقول : إن العام في الأشخاص عام في الأحوال ، فيجري لفظ "ولدها" على عمومه فيجعل النهي إلى البلوغ، ما لم يأت دليل يخصه.

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي في سننه، كتاب النفقات ، باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد (١٥٧٦٧). وحسن الحديث السيوطي في الجامع الصغير : ٥٨٣/٢.

(٢) انظر : الفروق : ١٣٨/١.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ب- استدل ابن قدامة أيضاً بهذه القاعدة في "المغني"، في مسألة من قتل أو أتى حداً خارج الحرم ، ثم لجأ إلى الحرم هي يستوفى منه فيه؟ فنقل خلاف العلماء ، وانتصر لقول من يقول : أنه لا يستوفى من الملتجئ إلى الحرم.

والقائلون بالاستيفاء استدلوا بعموم الأمر بجلد الزاني[١]وقطع السارق[٢] ، واستيفاء القصاص[٣] ، من غير تخصيص بمكان دون مكان ، فأجابهم بقوله: "وأما جلد الزاني وقطع السارق والأمر بالقصاص ، فإنما هو مطلق في الأمكنة والأزمنة ، فإنه يتناول مكاناً غر معين ، ضرورة أنه لابد من مكان ، فيمكن إقامته في مكان غير الحرم ، ثم لو كان عموماً، فإن ما رويناه خاص يخص به"[٤] .

جـ- وعمل بهذه القاعدة أبو العباس ابن تيمية رحمه الله في رده على الرافضي الذي زعم أن أبا بكر منع فاطمة[٥]- رضي الله عنهما-

---

(١) وهى قوله تعالى : ﴿الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ النور:٢

(٢) وهى قوله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ المائدة : ٢

(٣) وهى قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى﴾ البقرة :١٧٨.

(٤) انظر : المغنى : ٩/٩١.

(٥) فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، سيدة نساء العالمين ، ما عدا مريم بنت عمران، أمها خديجة بنت خويلد تزوجت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، توفيت بعد وفاة رسول الله ﷺ بستة أشهر.
انظر: أسد الغابة: ٧/ ٢١٦.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

إرثها، مستدلاً بقوله ﷺ : "نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، مـــا تركنـــاه صدقة"[١] ومخالفاً لقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء : ١١]

وقد أجاب ابن تيمية رحمه الله عن ذلك بوجوه : منها: أن الآية لم يقصد بها بيان من يورث ، ومن لا يورث ، ولا بيان صفـــة المـــوروث والوارث ، وإنما قصد بها أن المال الموروث يقسم بين الوارثين على هذا التفصيل إلى أن قال : "ولا يقال : إن ظاهرها متروك ، بـــل نقـــول: لـــم يقصد بها إلا بيان نصيب الوارث ، لا بيان الحال التي يثبت فيها الإرث ، فالآية عامة في الأولاد والموتى ، مطلقة في الموروثين ، وأمـــا شـــروط الإرث ، فلم تتعرض له الآية ، بل هي مطلقة فيه ، لا تدل عليه بنفي ولا إثبات ، كما في قولـــه تعـــالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [التوبة: ٥] ، عام في الأشخاص مطلق في المكان والأحوال"[٢] .

د- وممن عمل بهذه القاعدة نجم الديـــن الطوفـــي فـــي " شـــرح الأربعين" عند شرحه لحديث : "بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل أصحاب النبي ، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة (٣٧١٢)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء (١٧٥٩) .

(٢) انظر: منهاج السنة: ٤/٢١٩-٢٢٠ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان"[١] .

ولما كان الطوفي- رحمه الله- يرى أن العام في الأشخاص ، مطلق في الأزمنة والأحوال ، وهذا الحديث يقتضي تقرر الإسلام المعتبر لمن أتى بهذه الأركان الخمسة مرة واحدة ، وهو مطلق في الأزمان ، والمطلق يكتفى فيه بالعمل مرة واحدة ، فبماذا يثبت عمومه في الأزمان، وتكرره فيه؟

فأجاب : "بالأدلة المنفصلة الدالة على العموم ، نحو قوله ﷺ : "خمسى صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة"[٢] وقوله عليه الصلاة والسلام: "من ترك الصلاة فقد كفر"[٣] يقتضي من تركها مرة واحدة كفر ، وذلك يقتضي عموم وجوبها في الأزمان، والأدلة على ذلك كثيرة"[٤].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب دعاؤكم أيمانكم (٨) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام (٩).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإيمان (٤٦) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (٨) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان ، باب ما جاء في حرمة الصلاة (٢٦٢١) والنسائى في كتاب الصلاة ، باب الحكم في تارك الصلاة (٤٦٣) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر" قال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب.

(٤) انظر : التعيين : ص ٨٢.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثانياً: القائلون بأن العام في الأشخاص عام في الأزمنة والأحوال:

أ- استدل بهذه القاعدة ابن دقيق العيد- رحمه الله- في "فروع ابن الحاجب"[١]، وذكرها في معرض مناقشة بين حنفي وشافعي، في وجوب النية في الوضوء، واستدل الشافعي على وجوب النية بقوله ﷺ: "ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينثر إلا خرت خطايا وجهه..."[٢]، فيقول الحنفي: قد اتفقنا على العمل به في الوضوء المنوي، حيث لا يقع قربه إلا بالنية، وبذلك قفينا عهدة الحديث، ويبقى ما عداه من الوضوء إذا لم ينو القربة، هل توجب الطهارة بدون النية أم لا؟ وليس في الحديث دلالة على نفيه ولا إثباته، فهو عام في التوضؤ، مطلق في الوضوء"[٣].

فأجاب ابن دقيق العيد على لسان الشافعي: "وجوابه أن العموم في التوضؤ يلزم منه العموم في الوضوء، لأنه ما من نوع من أنواع الوضوء إلا وفاعله متوضئ، فيندرج تحت العموم، فيلزم أن يكون مثابا عليه نظراً إلى عموم اللفظ".

---

(١) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط: ٣/٤٣٤-٤٣٥.

(٢) هو جزء من حديث طويل رواه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين (٨٣٢) عن أبي أمامة.

(٣) نقلت هذه المناقشة بالمعنى، وانظر مذهب الحنفية والشافعية في هذه المسألة في: شرح فتح القدير: ١/ ٢٨، روضة الطالبين: ١/ ١٥٦.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ب- وممن استدل بها أيضاً ابن رجب الحنبلي[١]- رحمه الله تعالى- في مسألة إجابة السامع للمؤذن لحديث : "إذا سمعتم النداء ، فقولوا مثل ما يقول المؤذن"[٢] ، فلو سمعه وهو في حال الصلاة ، فهل يجيبه ، أم لا ؟ فقال ابن رجب : "هذا قد يبنى على أصل ، وهو: أن العام في الأشخاص ، هل هو عام في الأحوال ، أم لا؟ وفيه اختلاف ، قد أشرنا إليه في غير موضع. ويدل على عمومه في الأحوال : إنكار النبي ﷺ على من دعاه فلم يجبه حتى سلم ، وقوله له: ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾ [الأنفال : ٢٤٠][٣] .

---

(١) هو زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي الدمشقي ، من مصنفاته "فتح الباري شرح صحيح البخاري" ، " القواعد الفقهية" . توفي سنة ٧٩٥ هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب:٨/٥٧٨ ، الأعلام : ٣/ ٣٥٩.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب ما يقول إذا سمع المنادى (٦١١) عن أبي سعيد الخدري .

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب : ٣/٤٥٨.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث السادس : الترجيح بين المذاهب

والترجيح في هذه المسألة ، مركب صعب ، وصدق الصنعـــاني- رحمه الله- حين قال عن هذا المبحث: "قد افترقت فيه أذهان الفحـــول ، وما زالت حول تحقيقه تجول"[1] ، ومن العسر الجزم بالراجح مـــن هـــذه الأقوال ، لأن الجزم يحتاج إلى يقين ، واليقين من شرطه - أن يقوم على دليل واضح راسخ لا لبس فيه ، وأنى لنا ذلك والأدلة التي ساقها العلماء ، لم يسلم أحد منها من مقال أو نظر ، كما مر بك سابقاً.

ويبقى مركب الظن- وهو أخذ طرفي الشك بصفة الرجحان- وهو مركب يمكن تذليله - إن شاء الله- فيقال : مذهب الجمهور أميل للحـــق، وأدعى للصواب للأدلة الآتية:

١- حديث أبي سعيد المعلى رضي الله عنه حيث دعاه النبـــي ﷺ فلم يجبه ، فقال : ألم يقل الله : ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ [الأنفال : ٢٤] هو عمدة الأدلة للقائلين بأن العام في الأشخاص ، لا يلزم العموم في الأزمنة والأحوال ، فأبو سعيد ، كـــان في حالة صلاة ، والصلاة قد أمر المسلمون بالسكوت فيها ، وعدم الكـــلام لقوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨] حتى جـــاء النبـــي ﷺ فبين له ، أن عموم الآية تدل على عموم الأحوال ، ومنها حالة الصلاة.

---

(١) انظر: حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام: ١/ ٢٤٧.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والشائبة التي ألقى بها التاج السبكي- رحمه الله- على هذا الاستدلال ، لا تقوم على ساق صحيحة ، فقد ظن أن من لوازم عموم الزمان ، عموم الأحوال ، فالآية دلت على عموم الزمان لصيغة "إذا" فيلزمها عموم الأحوال ، ثم بنى على هذا الظن مذهباً قال فيه : "إن هذه القاعدة إنما تنقدح في سياق الإثبات ، لا إذا كان فعلاً في سياق النفي"[(١)]، وقد ذكرنا سابقاً من الأمثلة ما فيه رد على هذه اللوازم[(٢)] ، فيبقى هذا الاستدلال سالماً من النقص ، عمدة لأصحاب هذا المذهب.

ويضاف إلى ما سبق، أن العلماء لا يزالون يستدلون به على عموم الأحوال ، فالخطابي[(٣)]في شرحه على صحيح البخاري[(٤)] قال: "قوله: ألم يقل الله عز وجل : ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾ [الأنفال: ٢٤] يدل على أن حكم لفظ العموم أن يجرى على جميع مقتضاه" واستدل به

---

(١) انظر هذا الحديث بنصه في صحيح البخاري ، كتاب التفسير، باب "وقوموا لله قانتين" رقم (٤٥٣٤).

(٢) انظر: مسألة إذا قال : والله لا أكل ، في المبحث الرابع ، في الدليل الرابع لمذهب القرافي ، فقد جعله عاماً في أفراد المصادر ، مطلق في متعلقاته ، وكذلك انظر: المبحث الخامس ، التفريع الأول للقرافي حيث جعل قوله ﷺ "لا توله والدة على ولدها" عاماً في الأشخاص والأزمنة للقرينة ، مطلقاً في أحوال الولد ، وكلا المثالين قد انقدحا ، في الفعل الذي في سياق النفي.

(٣) هو أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي الشافعي ، من مصنفاته "معالم السنن" ، و"غريب الحديث" توفي سنة ٣٨٨ هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب: ٤/ ٤٧٢ ، الأعلام : ٢/٢٧٣ .

(٤) انظر: أعلام الحديث : ٣/ ١٧٩٧.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ابن حجر العسقلاني[١] رحمه الله فقال: "وفيه استعمال صيغة العموم في الأحوال كلها"[٢]، واستدل به ابن رجب الحنبلي - كما مر بك سابقاً[٣] - وغيرهم.

فمن هؤلاء من سبق السبكي، ومنهم من تأخر عنه، ولم يوردوا اعتراضاً يذكر على هذا الاستدلال.

٢- أشرنا فيما سبق[٤] أن المشهور والمعروف عن العلماء القول بأن العام في الأشخاص عام في متعلقاته، وهي مقالة قديمة رددها الأئمة كابن السمعاني، وأبي الخطاب الكلوذاني، وغيرهم، وبقيت تتردد- أكثر من قرن- من غير نكير حتى ظهر ما يخالفها في أول القرن السابع -على الراجح- على يد الآمدي ومجد الدين بن تيمية وغيرهم.

ولا أعني بهذا دعوى الإجماع، لأنها دعوى عسيرة الثبوت، لاسيما عند من يشترط في ذلك التنصيص من كل قائل من أهل الإجماع على الحكم، ولا يكتفى بالسكوت، ولكن حسبنا إيراد هذا الإشكال وبقاؤه من غير جواب ليبقى دليلاً للجمهور، ويعضده قول المحققين: إن هذا المشهور، وهذا هو المعروف.

---

(١) هو أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، شهاب الدين، أبو الفضل، من مصنفاته "الإصابة في تمييز الصحابة" و"فتح الباري شرح صحيح البخاري". توفي سنة ٨٥٢ هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب: ٣٩٥/٩، الاعلام: ١/ ١٧٨.

(٢) انظر: فتح الباري: ١٥٨/٨.

(٣) انظر: آخر مسألة في المبحث الخامس.

(٤) انظر: المبحث الثاني من الفصل الأول..

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٣- قد تقرر في علم الأصول أن إعمال الأدلة أولى من إهمالها ، ومذهب ابن دقيق العيد أقرب إلى تحقيق هذه القاعدة ، فهو لم ينكر الإطلاق ، وعمل به في بعض الصيغ ، وعمل بالعموم في بعضها ، وجعل العموم قاضياً على الإطلاق إذا تعارضا ، لاستلزام عموم الأشخاص والأفعال ، إلى عموم الأزمنة والأمكنة والأحوال . أما مذهب القرافي فقد جعل - الإطلاق حاكماً على العموم مطلقا ، من غير نظر إلى استلزام الأشخاص والأفعال إلى زمان ومكان وحال ، لذا أحسب أن مذهب ابن دقيق العيد أدنى للحق فقد عمل بهذه القاعدة ما أمكنه العمل ، وراعى الإنصاف بين دلالة العموم والإطلاق ما وسعه الإنصاف.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المصادر والمراجع

الإبهاج في شرح المنهاج ، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي ت ٧٧١ هـ، دار الكتب العلمية- بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

- إحكام الأحكام شرح عمدة الحكام ، لتقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري الشهير بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) ، دار الكتب العلمية- بيروت.

- الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١ هـ) ، دار الفكر ١٤٠١ هـ.

- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين ابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠ هـ) ، تحقيق علي معوض- عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان.

- الإصابة في تمييز الصحابة ، لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) دار صادر- بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ.

- أصول ابن مفلح ، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق الدكتور فهد السدحان ، مكتبة العبيكان ، الرياض ١٤٢٠ هـ.

- الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، الطبعة الثامنة ، دار العلم للملايين ، بيروت- لبنان.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي (ت ٨٠٤ هـ) المعروف بابن الملقن ، تحقيق عبد العزيز بن أحمد المشيقح ، دار العاصمة – الرياض .

- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن سعيد ابن عبد الرحمن آل سعود ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى.

- البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) راجعه : الدكتور عمر الأشقر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ١٤٠٩هـ.

- التعيين في شرح الأربعين ، لنجم الدين سليمان الطوفي (ت ٧١٦ هـ) ، المكتبة المكية – مكة المكرمة ١٤١٩ هـ.

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لشهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، المكتبة الأثرية- باكستان.

- التمهيد في أصول الفقه ، لمحفوظ بن أحمد أبي الخطاب الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ) ، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة ، د. محمد علي إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ١٤٠٦ هـ.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تيسير التحرير على كتاب التحرير ، لابن الهمام (ت ٨٦١هـ) ، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، دار الفكر .

الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، دار الكتب العلمية- بيروت.

جمع الجوامع مع حاشية البناني على شرح الجلال ، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، دار الفكر ١٤٠٢ هـ.

حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام المسمى بالعدة ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، المطبعة السلفية ١٣٧٩ هـ.

الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع ، للكمال لمحمد بن أبي شريف الشافعي (ت ٩٠٦ هـ) ، مخطوط في مركز البحوث وإحياء التراث ، جامعة أم القرى رقم ٩٦.

رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، لتاج الدين عبد الوهاب ابن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، تحقيق : علي معوض- عادل عبد الموجود ، عالم الكتب- بيروت ١٤١٩هـ.

روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق: عادل عبد الموجود ، علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

سلم الوصول لشرح نهاية السول ، لمحمد بن بخيت مفتي الديار المصرية ، ولد سنة ١٢٧١هـ ، مطبوع على هامش نهاية السول، عالم الكتب- بيروت ١٩٨٢م.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

- سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان.
- سنن البيهقي (السنن الكبرى) ، لأبي بكر أحمد بن علي البيهقي (٤٥٨ هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- سنن الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذي ، لأبي عيسى محمد ابن عيسى الترمذي (ت٢٧٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨ هـ.
- سنن الدارقطني ، للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) تحقيق : مجدي الشورى ، دار الكتب العلمية بيروت.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لشهاب الدين عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٣٢ هـ) ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير -دمشق ، بيروت.
- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ، لتقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري الشهير بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) ، تحقيق: عبد العزيز محمد السعيد ، دار أطلس ١٤١٨ هـ.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، القاهرة- بيروت ١٣٩٣ هـ.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١ هـ) ، دار التراث العربي- بيروت.

شرح الكوكب المنير في أصول الفقه ، لمحمد بن أحمد ابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة.

شرح مختصر الروضة ، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦ هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

صحيح البخاري مع شرح فتح الباري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) دار صادر.

صحيح مسلم مع شرح النووي، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلى الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق : د. أحمد المباركي ، مؤسسة الرسالة ١٤٠٠ هـ.

العقد المنظوم في الخصوص والعموم ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٢هـ) ، تحقيق: الدكتور أحمد الختم عبدالله ، المكتبة المكية ١٤٢٠ هـ.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) ، تحقيق: طارق عوض الله محمد ، دار ابن الجوزي .
- الفروق ، لشهاب الدين أحمد بن إدريسى القرافي (ت ٦٨٢هـ) ، دار المعرفة ، بيروت– لبنان.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت ١٢٢٥هـ) ، مطبوع بذيل مع المستصفى ، دار العلوم الحديثة ، بيروت.
- قواطع الأدلة في أصول الفقه ، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله الحكمي ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ، مكتبة التوبة.
- القواعد والفوائد الأصولية ، لأبي الحسن علاء الدين البعلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣ هـ) ، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، بيروت.
- الكاشف عن المحصول في علم الأصول ، لأبي عبد الله محمد ابن عباد الأصفهاني (ت ٦٥٣ هـ) ، تحقيق: عادل عبد الموجود

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وعلي معوض ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان-

الكليات ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق : د. عدنان درويش ، ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٣ هـ.

لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور المصري (ت ٧٧١ هـ) ، دار صادر ، بيروت.

المحصول في علم الأصول ، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق: الدكتور طه جابر العلياني ، مطبعة الفرزدق ، الرياض ١٣٩٩ هـ .

المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، دار العلوم الحديثة ، بيروت.

المسودة في أصول الفقه ، لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، وشهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية بمصر.

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، دار المعرفة، بيروت.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

- المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان.
- المغرب في ترتيب المعرب ، لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي (ت ٦١٦ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لموفق الدين محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، دار الفكر- بيروت ١٤٠٥ هـ.
- منهاج السنة النبوية ، لتقي الدين أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق : الدكتور محمد رشاد سالم.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالخطاب (ت ٩٥٤ هـ) ، دار الفكر ١٣٩٨ هـ.
- نفائس الأصول في شرح المحصول ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) ، تحقيق: عادل عبد الموجود- علي معوض ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة.
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ١٩٨٢م.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com